

أحاديث الست خصال التي ذكرها النبي ﷺ في الكتب التسعة [دراسة تحليلية]

أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف
التدريسي في قسم الحديث وعلومه
كلية العلوم الإسلامية / جامعة الأنبار

ملخص البحث

وتشملت العاطس ، ولا تقتصر هذه الحقوق على حياة المسلم بل للمسلم حق حتى بعد موته ويتجلى ذلك في الصلاة على موتى المسلمين ، والمشي في جنازتهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وهذا يدل على الترابط الاجتماعي في الحياة وبعد الممات وإلى غير ذلك من الخصال الموجودة في طيات البحث من الوصايا النبوية الشريفة .

Research Summary:

As is well known, the Prophet's Sunnah is the second source of Islamic legislation, and it is imperative to follow it and work. The Prophet (peace and blessings of God be upon him) leaves something of the goodness of this world and the other and shows him to people There were hadiths of the Prophet that contain six characteristics that contain lofty meanings related to the rulings of the Islamic religion, including his statement that the Islamic religion is a religion that is easy for all Muslims The human being and his physical and psychological energy, and that is why he forbade strictly performing acts of worship and performing them at times of activity

كما هو معروف فان السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي ، ولذلك وجب على المسلمين اتباعها والعمل بها ، ولم يترك النبي الكريم ﷺ شيئاً من خيري الدنيا والاخرة الا وبينه للناس ، ولذلك فقد جاءت أحاديث نبوية تتضمن ست خصال فيها معان سامية تتعلق بأحكام الدين الاسلامي ، ومن ذلك بيانه أن الدين الاسلامي دين يسر لجميع المسلمين فنهى عن التشدد في العبادة لان الاحكام جاءت ملائمة للفطرة السليمة وما يتناسب مع قدرة الانسان وطاقته البدنية والنفسية ، ولذلك نهى عن التشدد في العبادات والقيام بها في اوقات النشاط ليسهل القيام بها ، وتحدث أيضاً عن الأحق في التقدم لإمامة المسلمين بكونه الأقرأ للقرآن الكريم والأعلم بالسنة النبوية ليكون عالماً بفقهاء الصلاة وما يتعرض له الامام من العوارض اثناء الصلاة ، وكذلك اخباره (عليه الصلاة والسلام) بالغيب كإخباره بفتح بيت المقدس على يد الخليفة العادل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، واخباره باستفاضة المال حتى لا يجد المنفق من يأخذه من فقراء المسلمين ، وكذلك حث على ترابط المجتمع الاسلامي والألفة بين المسلمين ليكون المجتمع كالبيان المرصوص ببيان حقوق المسلمين بعضهم على بعض ومنها حق السلام واجابة الدعوة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

وبعد .. فكما هو معروف فان السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي وهي المحجة البيضاء التي تركنا عليها نبي الرحمة (عليه الصلاة والسلام) ولم يدع صغيرة ولا كبيرة الا وبينها (صلوات ربي وسلامه عليه) ومما بين لنا في التشريع الخصال الست الواجب على المسلم معرفتها سواء كانت فيما يتعلق بأحكام الدين الاسلامي ومدى تيسيره وعدم التنطع والتشدد فيه لان الاحكام التكليفية انما جاءت بما يتناسب مع طاقة البشر النفسية والجسدية وهذا مصداق لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج الآية ٧٨] ، او ما علمتنا السنة النبوية فيما يتعلق بالأحق بالتقديم لإمامة المسلمين كالأقرأ لكتاب الله (عز وجل) مثلاً ، وكذلك اخبار الرسول ﷺ بأمور غيبية لم تحصل في زمانه ، من موت الفجأة او فتح بيت المقدس او استفاضة المال حتى لا يجد المتصدق من يأخذه منه ، او غدر النصارى في اخر الزمان ، وكذلك ذكر امورا وصفاتا تجعل المجتمع الاسلامي مجتمعاً متماسكاً قوي الارتباط بين ابناء المسلمين ومما ذكرته انفا يتبين لنا اهمية

in order to make it easier to do them The Imam is exposed to the symptoms during prayer, as well as telling him (peace and blessings be upon him) about the unseen, such as telling him about the conquest of Bayt al-Maqdis by the just Caliph Omar bin al-Khattab (may God be pleased with him), and telling him how much money is so that the spender does not find someone to take it from the poor Muslims, as well as urging the interdependence of the Islamic community and familiarity among Muslims, so that the community is like the statement laid down by the statement of the rights of Muslims to each other, including the right to peace, to answer the call and to snort the sneeze, and these rights are not limited to the life of a Muslim Rather, the Muslim has a right even after his death, and this is evident in the prayer for the dead Muslims, walking in their funeral and praying for them with mercy and forgiveness, and this indicates social cohesion in life and after death and other qualities found in the research folds of the noble Prophet's commandments.

٤- اشرح متون الاحاديث النبوية الشريفة وذلك بالرجوع الى كتب شروح الحديث المعتمدة عن جهابذة العلماء مما افه العلماء من الشروحات على الكتب التسعة مثل فتح الباري : لابن حجر العسقلاني ، وعمدة القاري : للعيني ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، وعون المعبود للعظيم ابادي ، وتحفة الاحوذى : للمباركفوري ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك وغيرها .

٥- اذكر اهم ما يستفاد من الحديث ، اي اهم الفوائد المستنبطة من كل حديث في نهاية كل حديث من الاحاديث النبوية الشريفة .

واسال الله العلي العظيم ان يوفقني والقارئ الكريم لكل خير انه ولي ذلك والقادر عليه وان يجعل هذا البحث علما ينتفع به لروح امي وابي (غفر الله لهما وادخلهما فسيح جناته انه ولي ذلك والقادر عليه)، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

• المطلب الاول : يسر الدين الاسلامي .

قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامُ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدَّلْجَةِ»

هذا البحث لانه يتعلق بحياة المسلم وقد اخترت الاحاديث التي تجمع ست خصال في متونها وكل هذا سيأتي بيانه في هذا البحث ان شاء الله تعالى . وقد قسمت بحثي هذا على اربع مطالب هي :

١. المطلب الاول : يسر الدين الاسلامي .
٢. المطلب الثاني : الاحق الناس بإمامة المسلمين في الصلاة .
٣. المطلب الثالث : الحذر من الغدر والخيانة .
٤. المطلب الرابع : حقوق المسلم على اخيه المسلم .

• وكان منهجي في هذا البحث كما يلي :

١- اذكر سند الحديث ومتنه وتخريجه من الكتب التسعة .

٢- ابين اللطائف الاسنادية ان وجدت في السند مثل كون الرواة مدينون او مكيون او كوفيون او انفراد الحديث للبخاري عن مسلم وغيرها من اللطائف الاسنادية وهو ما اشار اليه اهل الحديث عند الكلام عن علم مصطلح الحديث .

٣- اظهر معنى الكلمات الغريبة في الحديث النبوي الشريف معتمدا على كتب غريب الحديث التي افها العلماء ولعل من ابرزها النهاية في غريب الحديث والاثار : لابن الاثير ، وغريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام ، والفائق في غريب الحديث : للزمخشري وغيرها فان لم اجد فاني ارجع الى كتب اللغة العربية مثل تاج العروس : للزبيدي ، ولسان العرب : لابن منظور وغيرها .

تخريج الحديث :
اخرجه الامام البخاري ^(١) ، والامام النسائي ^(٢) ،
والامام احمد ^(٣) .
الحكم على الحديث :
الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري
ولتلقى الامة لكتابه بالقبول والله اعلم .
اللطائف الاسنادية :
١ - رواه بين مدني وبصري .
٢ - فيه رواية مدلس شديد بعن ولكنه محمول
على ثبوت سماعه من جهة اخرى وكل ما كان
في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على
سماعهم من جهة اخرى .
٣ - والحديث من افراد البخاري عن مسلم ^(٤) .
غريب الحديث :
سدّدوا : التّسديدُ: وهو التوفيقُ للصوابُ والقصدُ
من القول والعمل ^(٥) .

قاربوا : المقاربة القصد الذي لا غلو فيه ولا تقصير
وهو القريب من الطاعة الذي لا مشقة فيه ^(٦) .
الغدوة : هو سير اول النهار نقيض الرواح ، والغدوة
بالضم : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ^(٧) ،
وقيل : هي البكرة ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس ^(٨) .
الروحة : هو السير من زوال الشمس الى الليل ^(٩) ،
وقيل هو سير اخر النهار ^(١٠) .

الدلجة : هو سير الليل ، يقال ادلج بالتخفيف اذا
سار من اول الليل ، وادلج - بالتشديد - اذا سار من
آخره ، ومنهم من يجعل الادلاج ليل كله ، وكأنه
المراد من هذا الحديث ^(١١) .
الشرح العام للحديث :

لابد للدين الذي اختاره الله (سبحانه وتعالى) ليكون
خاتما للأديان السماوية ان يكون ميسرا لكل الناس
وصالحا لكل زمان ومكان ويتجلى هذا المعنى
في هذا الحديث النبوي الشريف فهو دين توازن
بين الماديات والروحانيات وبين الافراط والتفريط

(١) صحيح البخاري : كتاب الايمان ، باب الدين يسر
١٦/١ ، رقم الحديث (٣٩) .

(٢) سنن النسائي : كتاب الايمان وشرائعه ، باب الدين
يسر ، ١٢١/٨ ، رقم الحديث (٥٠٣٤) .

(٣) مسند الامام احمد : مسند المكثرين من الصحابة ،
مسند ابي هريرة (رضي الله عنه) ٣٩٥/١٦ ، رقم الحديث
(١٠٦٧٧) .

(٤) عمدة القاري ٢٣٦/١ .

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لابي نصر
الجوهري الفارابي ٤٨٥/٢ ، والفروق اللغوية : للعسكري
٢١١/١ .

(٦) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم :
لمحمد بن فتوح الازدي الحميدي ٣١٣/١

(٧) النهاية في غريب الحديث والاثار ٣٤٦/٣ ، وينظر :
مختار الصحاح ٢٢٥/١ .

(٨) لسان العرب : لابن منظور ١١٦/١٥ .

(٩) مشارق الانوار ٣٠١/١ .

(١٠) صيد الافكار في الادب والاخلاق والحكم والامثال
٢٤٠/١ .

(١١) النهاية في غريب الحديث والاثار ١٢٩/٢ .

«أحاديث الست خصال التي ذكرها النبي ﷺ في الكتب التسعة [دراسة تحليلية]»

أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف || ٢٤٣

[الحج الآية ٧٨] ، ولن يقاوم الدين احد الا غلبه لان في ذلك من الكلفة الشديدة فيضعف عن القيام بحق ما كلف به .

ولذلك قال ابن حجر : (وقد انكر النبي ﷺ على قوم ارادوا التشديد على انفسهم ، وهذا عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف عما كان اوصاه به (عليه الصلاة والسلام) من اعمال قد ذكرها له ، فأبى عبد الله الا مشقتها ، فقال بعدما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ (٣) .

وجاء في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: (ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقي) (٤) .

قال ابن حجر : المنبت اي المكلف دابته طاقتها لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقي (٥) .

قال عبد الرحمن بن ناصر آل سعيدي: ما أعظم هذا الحديث، وأجمعه للخير والوصايا النافعة، والأصول الجامعة، فقد أسس ﷺ في أوله هذا الأصل الكبير فقال: «إن الدين يسر» أي ميسر

فلا يطغى احدهما على الاخر فلم يبالغ الدين الاسلامي في الجانب المادي كشرعية موسى (عليه الصلاة والسلام) ، ولم يبالغ بالروحانيات كشرعية عيسى (عليه الصلاة والسلام) الى حد الرهبانية ، وانما خاطب الله (عز وجل) العقل والقلب معاً، ولذلك أصبح الدين الاسلامي ديناً متكاملأ كما قال الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة الآية ٣] بل ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه .

ولذلك قال النبي ﷺ : (ولن يشاد الدين احد الا غلبه) لان المشادة هي المغالبة والمبالغة والتزمت والتنطع ، ولذلك قال رسول الله (عليه الصلاة والسلام) : (هلك المتنطعون) (١) اي المتشددون ، وقال ايضا (ان خير دينكم ايسره ، ان خير دينكم ايسره) (٢) ، ومعناه لا يتعمق احدكم في الدين فيترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز المتشدد عن ذلك وانقطع عن عمله كله او بعضه وهذا تصديق لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

(٣) مرقاة المفاتيح ٩٣٤/٣-٩٣٥ .

(٤) الزهد والرقائق : لعبد الله بن المبارك ، باب فضل ذكر الله (عز وجل) ٤٦٩/١ ، رقم الحديث (١٣٣٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الصلاة ، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة ٢٨/٣ ، رقم (٤٧٤٤) ، وشعب الایمان : الصيام ، باب القصد في العبادة ٣٩٥/٥ ، رقم الحديث (٣٦٠٣) .

(٥) مرقاة المفاتيح ٩٣٤/٣-٩٣٥ .

(١) صحيح مسلم : كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ٢٠٥٥/٤ رقم الحديث (٢٦٧٠) ، وسنن ابي داود : كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ٢٠١/٤ ، ومسند احمد : مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) ١٦٧/٦ ، رقم الحديث (٣٦٥٥) .

(٢) مسند احمد : مسند المكيين ، حديث اعرابي ٢٨٤/٢٥ رقم الحديث (١٥٩٣٦) ، مسند الكوفيين ، حديث محجن بن الادرع ٣١٣/٣١ رقم الحديث (١٨٩٧٦) .

مسهل في عقائده وأخلاقه وأعماله، وفي أفعاله وتروكه، فإن عقائده التي ترجع إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره: هي العقائد الصحيحة التي تطمئن لها القلوب، وتوصل مقتديها إلى أجل غاية وأفضل مطلوب وأخلاقه وأعماله أكمل الأخلاق، وأصلح الأعمال، بها صلاح الدين والدنيا والآخرة وبفواتها يفوت الصلاح كله. وهي كلها ميسرة مسهلة، كل مكلف يرى نفسه قادراً عليها لا تشق عليه، ولا تكلفه، فعقائده صحيحة بسيطة تقبلها العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وفرائضه أسهل شيء. ثم إذا نظر العبد إلى الأعمال الموظفة على العباد في اليوم والليلة المتنوعة من فرض ونفل، وصلاة وصيام وصدقة وغيرها، وأراد أن يقتدي فيها بأكمل الخلق وإمامهم محمد ﷺ رأى ذلك غير شاق عليه، ولا مانع له عن مصالح دنياه، بل يتمكن معه من أداء الحقوق كلها: حق الله، وحق النفس، وحق الأهل والأصحاب، وحق كل من له حق على الإنسان برفق وسهولة، وأما من شدد على نفسه فلم يكتف بما اكتفى به النبي ﷺ، ولا بما علمه للأمة وأرشدهم إليه، بل غلا وأوغل في العبادات: فإن الدين يغلبه، وآخر أمره العجز والانقطاع، ولهذا قال: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» فمن قاوم هذا الدين بشدة وغلو، ولم يقتصد: غلبه الدين، واستحسر ورجع القهقري^(١).

وإذا ما قورنت الشريعة الإسلامية بشريعة من سبق لتبين اليسر في شريعتنا الغراء، فقد كان الرجل من بني إسرائيل إذا أصابته نجاسة فانها لا تطهر الا بقطع ما أصابته من الثوب اما هذا الدين فقد تنزه عن ذلك، وإذا أراد الرجل من بني إسرائيل التوبة وجب عليه ان يقتل نفسه، ولذلك قال الحق تعالى (ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم)^(٢).

وكذلك أمرنا الحبيب المصطفى (صلوات ربي وسلامه عليه) بالتسديد: الذي هو اصابة الغرض المقصود، وأصله من تسديد السهم اذا اصاب الغرض المرمى اليه ولم يخطئه^(٣). قال النضر بن شميل: السداد هو القصد في الدين والسبيل^(٤).

وقيل: هو طلب السداد اي الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط اي لا تغلوا ولا تقصروا واعملوا فان عجزتم عنه فقاربوا، وقيل: السداد هو جعل أعمالكم مستقيمة^(٥).

ولهذا قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب الآية ٧٠]، وقال (عليه الصلاة والسلام): (لن ينجي احدا منكم عمله، قال رجل: ولا اياك يا رسول الله؟ قال: ولا

(٢) سورة الاعراف: من الآية ١٥٧.

(٣) فتح الباري: لابن رجب الحنبلي ١٤٩/١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) عمدة القاري ٢١/٢٢٧.

(١) ينظر: بهجة قلوب الابرار ورقة عيون الاخيار ١/٧٧-٧٨.

«أحاديث الست خصال التي ذكرها النبي ﷺ في الكتب التسعة [دراسة تحليلية]»

أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف || ٢٤٥

اياي الا ان يتغمدني الله برحمته ولكن سدودا^(١) وقد أوصى النبي (عليه الصلاة والسلام) بالاستعانة
واما المقاربة : فهي طلب القرب من الله (عز وجل)^(٢) ، او هو التقرب الى الله تعالى بكثرة
القربات لكن يجب ان لا يحصل لكم الملالة في الطاعات والعبادات^(٣).

وقيل المقاربة : هي التوسط بين الافراط والتفريط ، ولهذا قال المحدث فالح الظاهري المدني :
خير الأمور الوسط الوسيط

وشرها الافراط والتفريط^(٤). وقوله ﷺ : (وابشروا) : اي بالثواب على العمل ،
وابهم المبشر به للتنبيه على التعظيم والتفخيم^(٥) ، ولا تظنوا أن القليل من العبادة لا ينفع بل ابشروا
بحسن القبول متى حسن العمل وخلصت النية فان العبرة بالكيف لا بالكم^(٦) .
والدلجة : هو سير السحر ، والدلجة بالفتح هو سير أول الليل ، ويأتي بمعنى سير الليل في كل وقت
من أوله وأوسطه وآخره ، ومصادقه قول النبي (عليه الصلاة والسلام) : (عليكم بالدلجة فان الأرض
تطوى بالليل)^(٧) ولم يفرق النبي ﷺ بين أول الليل وآخره .

ونبه (صلوات ربي وسلامه عليه) بقوله (وشيء من الدلجة) : اي استعينوا ببعض الدلجة ، ولم يقل
والدلجة ، لمعنيين : أحدهما التنبيه على الخفة لان الدلجة تكون بالليل وعمل الليل أشق من عمل

(١) صحيح مسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى ٢١٦٩/٤ ، رقم الحديث (٢٨١٦) ، ومسند احمد : مسند المكثرين من الصحابة ، مسند ابي هريرة (رضي الله عنه) ٥٤٦/١٣ ، رقم الحديث (٨٢٥٠) .

(٢) عمدة القاري ٢١/٢٢٧ .

(٣) مرقاة المفاتيح ٤/١٦٤٣ .

(٤) هذا البيت من اول مطلع قصيدة له في علم الاصطلاح ، ينظر : فهرس الفهارس والاثبات : لعبد الحي الكتاني ٨٩٧/٢ .

(٥) عمدة القاري : لليعني ١/٢٣٦-٢٣٩ .

(٦) منار القاري ١/١٢١-١٢٣ .

(٧) مرقاة المفاتيح ٣/٩٣٤-٩٣٥ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) مرعاة المفاتيح ١/٩٠-٩١ .

(١٠) سنن ابي داود : كتاب الجهاد ، باب في الدلجة ، ٢٨/٣ رقم الحديث (٢٥٧١) ، ومسند احمد : مسند المكثرين من الصحابة ، مسند جابر بن عبد الله الانصاري ١٧٨/٢٢ رقم الحديث (١٤٢٧٦) ، ٣١٥/٢٣ ، رقم الحديث (١٥٠٩١) .

النهار ، والآخر: ان الدلجة هو سير الليل كله عند البعض واستغراق الليل كله صعب فأشار بقوله الى جزء يسير منه .

قال العيني : (وفيه استعارة الغدوة والروحة وشيء

من الدلجة لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة

وكأنه (عليه الصلاة والسلام) خاطب مسافراً يقطع

طريقه الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه التي

ترك فيها عمله لان هذه الاوقات أفضل أوقات

المسافر، والمسافر اذا سار الليل والنهار جميعا

عجز وانقطع ، واذا تحرى السير في هذه الأوقات

امكنه المداومة من غير مشقة ، وقال الخطابي:

معناه الأمر بالاعتقاد بالعبادة أي لا تستوعبوا

الايام والليالي كلها بها ، بل اخلطوا أطراف الليل

بطرف النهار واجمعوا انفسكم فيما بينهما لئلا

ينقطع بكم^(١).

وقال عبد الرحمن بن ناصر ال سعدي : وهذه

الأوقات الثلاثة كما انها السبب الوحيد لقطع

المسافات القريبة والبعيدة في الأسفار الحسية مع

راحة المسافر وراحة راحلته ووصوله براحة وسهولة

فهي السبب الوحيد لقطع السفر الاخروي وسلوك

الطريق المستقيم والسير الى الله سيراً جميلاً فمتى

أخذ العامل نفسه وشغلها بالخير والاعمال الصالحة

المناسبة لوقته أول النهار وآخر نهاره وشيئاً من ليله

ولاسيما آخر الليل حصل له من الخير والباقيات

الصالحات أكمل حظ وأوفر نصيب ونال السعادة

والفوز والفلاح وتم له النجاح في راحة وطمأنينة مع حصول مقاصده الدنيوية وأغراضه النفسية وهذا من أكبر الأدلة على رحمة الله بعباده بهذا الدين

الذي هو مادة السعادة الأبدية^(٢) .

ما يستفاد من الحديث :

١- يدل هذا الحديث الشريف على يسر الدين

وسهولة أحكامه وملاءمته للفطرة السليمة ، وبما

يتناسب مع قدرة الانسان وطاقته البدنية فهو شرط

في جميع التكاليف الشرعية^(٣) .

٢- ان رفع الحرج عن المكلفين أصل من أصول

التشريع الاسلامي لقوله تعالى (ما جعل عليكم في

الدين من حرج)^(٤) ولقوله (عليه الصلاة والسلام) :

(ان هذا الدين يسر)^(٥) .

٣- النهي عن المبالغة والتشديد في العبادة

فخير الأعمال أدومها وان قل ، ولان الشدة

في العبادة تؤدي الى الملل والسأم وهذا ما لا

يريده الاسلام^(٦) .

٤- أداء الأعمال في اوقات النشاط وتفضيل الراحة

في أوقات القيلولة واعطاء الجسم حقه من التمتع

بنعم الله (عز وجل)^(٧) .

(٢) بهجة قلوب الابرار ١/٧٨-٨٠ .

(٣) منار القاري ١/١٢١-١٢٢ .

(٤) سورة الحج : من الآية ٧٨ .

(٥) منار القاري ١/١٢١-١٢٢ .

(٦) التصوير النبوي للقيم الاخلاقية ١/١٤٦-١٤٩ .

(٧) المصدر نفسه .

«أحاديث الست خصال التي ذكرها النبي ﷺ في الكتب التسعة [دراسة تحليلية]»

أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف || ٢٤٧

• المطلب الثاني : الأحق الناس بإمامة المسلمين

في الصلاة

قال الامام مسلم : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ الْأَشْجِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًا .

تخريج الحديث:

أخرجه الامام مسلم ^(١)، والامام أبو داود ^(٢)، والامام الترمذي ^(٣)، والامام النسائي ^(٤)، والامام

ابن ماجه ^(٥)، والامام احمد ^(٦) .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح لوجوده في صحيح الامام مسلم ولتلقّي الأئمة لكتابه بالقبول والله أعلم .

غريب الحديث :

تكرّمته : هو صدر بيته والموضع الذي حسنه وهياه لجلوسه ^(٧)، وقيل : هي الوسادة ، وهذا التفسير مثل في كل ما يعد لرب المنزل خاصة ^(٨) .

الشرح العام للحديث :

في هذا الحديث النبوي الشريف يبين النبي ﷺ من أحق الناس بالإمامة في الصلاة ، فالأحق هو من كان أقرأ القوم لكتاب الله تعالى : أي أعلمهم بعلم القراءة يقف في مواضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغير ذلك من وجوه القراءة ، وبه تمسك أبو يوسف وبه قال أحمد وإسحاق وهو وجه عند الشافعية ، وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي : الأفقه مقدم على

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أحق بالإمامة ٣١٣/١ رقم الحديث (٩٨٠) .

(٦) مسند الامام أحمد مسند الشاميين ، بقية حديث أبي مسعود البدري الانصاري ، رقم الحديث (١٧٠٦٣) ، (١٧٠٩٢) ، (٩٨ ١٧٠) ، وتتمة مسند الانصار حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ، رقم الحديث (٢٢٣٤٠) .

(٧) طلبة الطلبة في الاصطلاحات ٦/١ .

(٨) التوقيف على مهمات التعاريف ١٠٧/١ ، وينظر : معجم لغة الفقهاء ١٤٢/١ .

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، ٤٦٥ / ١ ، رقم الحديث (٦٧٣) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب : الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، ١٥٩/١ رقم الحديث (٥٨٢) .

(٣) سنن الترمذي : ابواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب من احق بالإمامة ٤٥٨/١ رقم الحديث (٢٣٥) .

(٤) سنن النسائي : كتاب الامامة ، باب من أحق بالإمامة ٧٧/٢ رقم الحديث (٧٨٠) .

منه للقران مثل أبي وغيره وهو أولى ، ولذلك قال العيني : حديث أبي مسعود كان في أول الهجرة ، وحديث أبي بكر في آخر الأمر ، وقد تفقهوا في القران وكان أبو بكر (رضي الله عنه) أعلمهم وافقهم في كل أمره ^(٣) .

ويعارض تقديم الاقرأ لأنه لا يكاد يوجد اذ ذاك قارئ الا وهو فقيه وأجاب بعضهم بان تقديم الاقرأ كان في أول الاسلام حين كان حفاظ الاسلام قليلاً ، وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لكون الحفاظ كانوا قلة ، وكان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء عندما أقبلوا من مكة لعدم الحفاظ يومئذ ، وفي المبسوط : انما قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه بأحكامه ، حتى روي ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة ، فكان الاقرأ فيهم وهو الأعلم بالسنة والأحكام ، وعن أبي عمر انه قال : ما كانت تنزل السورة على رسول الله الا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها ، والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من أحكامها شيئاً ^(٤) ، وقد قدم ابو بكر الصديق مكة في خلافته فأمرهم وفيهم غيرهم ^(٥) .

الأقرب لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي لا يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه ، وقالوا : ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقيين مع انه (عليه الصلاة والسلام) نص على ان غيره أقرأ منه ، قال الثوري : ولان أبا بكر كان قد جمع القران في حياته ^(١) .

وحديث (يؤم القوم اقرؤهم) يعارضه قوله ﷺ (مروا أبا بكر فليصل بالناس) ^(٢) ، اذ كان منهم من هو اقرأ

(١) شرح ابي داود للعيني ٧٩/٣ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الاذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١٣٣/١ ، رقم الحديث (٦٦٤) ، ١٣٦/١ ، رقم الحديث (٦٧٨) ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١٣٧/١ ، رقم الحديث (٦٨٢) ، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض ٣١٣/١ ، رقم الحديث (٤١٨) ، ٣١٦/١ ، رقم الحديث (٤٢٠) ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ٢٤٨/١ ، رقم الحديث (٩٤١) ، سنن الترمذي ، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ ، باب ٦١٣/٥ ، رقم الحديث (٣٦٧٢) ، وسنن النسائي : كتاب الامامة ، باب استخلاف الامام اذا غاب ٨٢/٢ ، رقم الحديث (٧٩٣) ، باب الائتتمام بالإمام يصلي قاعدا ٩٩/٢ ، رقم الحديث (٨٣٣) ، وسنن ابن ماجه : كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ ٣٨٩/١ ، رقم الحديث (١٢٣٢) ، (١٢٣٤) ، (١٢٣٥) ، وموطأ مالك : جامع الصلاة ٢٢٢/١ ، رقم الحديث (٥٦٨) ، ومسند احمد : مسند الكوفيين ، مسند أبي موسى الاشعري ٤٧٤/٣٢ ، رقم الحديث (١٩٧٠٠) ، ٤٧٥/٣٢ ، رقم الحديث (١٩٧٠١) ، ومسند عائشة الصديقة بنت الصديق (رضي الله عنها) ،

٦٨/٤٠ ، رقم الحديث (٢٤٠٦١) .

(٣) عمدة القاري ٢٠٣/٥-٢٠٤ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) فتح الباري : لابن رجب الحنبلي ١٣١/٦-١٣٢ .

«أحاديث الست خصال التي ذكرها النبي ﷺ في الكتب التسعة [دراسة تحليلية]»

أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف || ٢٤٩

والظاهر ان النبي ﷺ انما قدم أبا بكر لكونه جامعاً للقران والسنة والسبق والهجرة والسن والورع وغير ذلك ما لم يجتمع في غيره من الصحابة ، وبهذا صار أفضلهم ، ولا ينافي أن يكون في المفضول مزية من وجه على الأفضل ^(١) .
ولذلك قال الأمير الصنعاني ، في قوله (عليه الصلاة والسلام) : (فان كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة) فانه دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً والأقرأ على ما فسروه به هو الاعلم بالسنة فلو اريد به ذلك لكان القسمان قسماً واحداً ^(٢) .

وقال الامام الخطابي تحت هذا الحديث : وذلك انه جعل ﷺ ملاك أمر الامامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها ، والمعنى في ذلك انهم كانوا قومياً أمينين لا يقرؤون ، فمن تعلم منهم شيئاً من القران كان أحق بالإمامة على من لم يتعلم لانه لا صلاة الا بقراءة ، واذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركناً من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة لانه ربما يعرض فيها من سهو وتقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخرجها ، فكان العالم بها الفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها ^(٣) .

وروي عن أبي داود عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال : كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا أتوا النبي ﷺ فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله ﷺ قال كذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قراناً كثيراً فانطلق أبي وافداً الى النبي ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرؤكم ، فكنتم أوهمهم وانا ابن سبع سنين أو ثمان سنين ^(٤) .
والمراد بقوله ﷺ : (أعلمهم بالسنة) ، قال الطيبي : أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهد الصحابة .

قال ابن حجر : وبعض أصحابنا يقدم الاقرأ كما دل عليه الحديث ، وقال مالك والشافعي : يقدم الأفقه لتقديمه (عليه السلام) أبا بكر في الصلاة على غيره مع انه (عليه السلام) نص على ان غيره اقرأ منه ، بل لم يجمع القران في حياته (عليه الصلاة والسلام) الا أربعة من الأنصار: (أبي ، ومعاذ ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد).

قال النووي : لكن في قوله : فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقاً ، وأجاب غير واحد بانه علم ان المراد بالاقرأ في الخبر الأفقه بالقران ، فاذا استوتوا في القران فقد استوتوا في فقهه ، فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقاً ، بل على تقديم الاقرأ الأفقه في القراءة على من دونه

(١) مرقاة المفاتيح ٨٦٣/٣ .

(٢) سبل السلام ٣٧١/١ - ٣٧٢ .

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢٠٤/٢ - ٢٠٥ .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب من احق بالإمامة

١٥٩/١ رقم الحديث (٥٨٥).

ولا نزاع فيه ، وقضية كلام الشافعي وجرى عليه جمع من أصحابه ان المراد بالاقراء أي الأكثر حفظا لا قرانا واعترض بان في رواية مسلم : (اقروهم لكتاب الله) واكثرهم قراءة ، فقوله (واكثرهم قراءة) يؤيد القول الثاني ان المراد به الاكثر قرانا وفي خبر البخاري (وليؤمكم اكثركم قرانا)^(١).

ومعرفة السنة وان كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبتدأة بذكرها فان الفقيه العالم بالسنة اذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة اذا كان مختلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة .

وانما قدم القارئ في الذكر لان عامة الصحابة اذا اعتبرت أحوالهم وجدت اقراءهم أفقهم به ، قال النووي : (فاقدمهم هجرة) قال أصحابنا يدخل فيه طائفتان : أحدهما: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء ، وقوله ﷺ : (لا هجرة بعد الفتح) أي لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام ، أو هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح .

الطائفة الثانية : أولاد المهاجرين الى رسول الله ﷺ فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة واحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من

تأخرت هجرته قدم الأول^(٢) .

قال صاحب مرقاة المفاتيح : (فاقدمهم هجرة) أي انتقلا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أولاً فشرفه اكثر من هاجر بعده قال تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد الآية ١٠] ، وقال الطيبي : الهجرة اليوم منقطعة وفضيلتها موروثه فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم .

قال ابن الملك : والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى ، وفي حديث (المهاجر من هجر الخطايا والذنوب) الا ان يكون في دار حرب فانه يلزمه الهجرة الى دار الاسلام فاذا هاجر فالذي نشأ في دار الاسلام أولى منه اذا استويا فيما قبلها ، وكذا اذا استويا في سائر الفضائل الا ان احدهما أقدم ورعا قدم^(٣).

قال العيني : الأسن أولى من الأورع إذا لم يكن فيه فسق ظاهر، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالسَّنِّ سَنٌّ مَضَى فِيهِ الْإِسْلَامُ، فَلَا يَقْدَمُ شَيْخٌ أَسْلَمَ قَرِيبًا عَلَى شَابٍ نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي السَّنِّ فَأَحْسَنُهُمْ خَلْقًا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا، وَفِي (مُخْتَصَرِ الْجَوَاهِرِ): يَرْجَحُ بِالْفَضَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْخَلْقِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ وَكَمَالِ الصُّورَةِ، كَالشَّرَفِ فِي النَّسَبِ وَالسَّنِّ، وَيَلْتَحَقُ بِذَلِكَ حَسَنُ اللَّبَاسِ، وَقِيلَ: وَبِصَبَاحَةِ الْوَجْهِ

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣/١-١٧٤ .

(٣) مرقاة المفاتيح ٨٦٣/٣ .

(١) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب ١٥٠/٥ رقم

الحديث (٤٣٠٢) .

النسب والسن وحسن الصوت ، فان استووا في كل هذه الخصال يقرع بينهم أو يكون الخيار الى القوم.

• المطلب الثالث : الحذر من الغدر والخيانة .

قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيُظْلَمُ سَاطِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثِمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

تخريج الحديث :

أخرجه الامام البخاري ^(٢) ، والامام ابن ماجه ^(٣) ، والامام احمد ^(٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجزية ، باب ما يحذر من الغدر ، ١٠١/٤ رقم الحديث (٣١٧٦)

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب اشراط الساعة ، ٣١٤١/٢ ، رقم الحديث (٤٠٤٢) .

(٤) مسند الامام احمد : احاديث رجال من اصحاب النبي ﷺ ، حديث عوف ابن مالك الاشجعي ، ٤١١ / ٣٩ رقم الحديث (٢٣٩٨٥) ، ٣٩٢ / ٣٩ رقم الحديث (٢٣٩٧١) ، ٤٢٣ / ٣٩ رقم الحديث (٢٣٩٩٦) .

وَحَسَنَ الْخَلْقِ وَبِمَلِكِ رَقَبَةِ الْمَكَانِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ، وَفِي (الْخُلَاصَةِ) : فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي هَذِهِ الْخِصَالِ يقرع، أَوِ الْخِيَارِ إِلَى الْقَوْمِ. وَقِيلَ: إِمَامَةُ الْمُقِيمِ أُولَى مِنَ الْعَكْسِ، وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْكُرْمَانِيُّ: هُمَا سَوَاءٌ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي الْقَدِيمِ: تَقْدِيمُ الْأَشْرَفِ ثُمَّ الْأَقْدَمِ هِجْرَةَ ثُمَّ الْأَسْنِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَقْدَمُ الْأَسْنُ ثُمَّ الْأَشْرَفُ ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةَ، وَفِي تَمَتُّهِمْ: ثُمَّ بَعْدَ الْكِبَرِ وَالشَّرَفِ تَقْدَمُ نِظَافَةُ الثُّوبِ، وَالْمِرَادُ بِهِ النَّظَافَةُ عَنِ الْوَسَخِ لَا عَنِ النَّجَاسَاتِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ النَّجَاسَاتِ لَا تَصِحُّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَسَنُ الصَّوْتِ، لِأَنَّهُ بِهِ تَمِيلُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَتَكْثُرُ الْجَمَاعَةُ، ثُمَّ حَسَنُ الصُّورَةِ ^(١).

أهم ما يستفاد من الحديث :

١- يبين النبي (عليه الصلاة والسلام) الذين يقدمون لإمامة المسلمين ففي عهد الصحابة يقدم الاقراء وهو في الوقت نفسه كان عالما بأحكام القران والسنة والسبق والهجرة والسن والورع ، ولهذا قدم الرسول (صلوات ربي وسلامه عليه) أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) لذلك ليؤم المسلمين في وقته .

٢- فان استويا في القراءة والفقه ، فيقدم اقدمهم هجرة ، فان كان أحدهما من أولاد من تقدمت هجرته ، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول لشرف الهجرة .

٣- قد يرجح الامام لأمر أخرى منها الفضائل الشرعية والخلقية وكمال الصورة كالشرف في

الحكم على الحديث :

ان اتم الله الدين ما بقي الا انتقاله الى جوار ربه
وقد دلت الآيات الكريمة على موته ﷺ كقوله تعالى
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة الآية ٣] ،
وقوله تعالى (اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس
يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك
واستغفره انه كان تواباً) ^(٥) .

وقد أخبر (عليه الصلاة والسلام) بأمر من أمور
الغيب وهو فتح بيت المقدس ، وقد فتح في عهد
عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما حاصر أبو
عبدة بيت المقدس ومسالمة اهله ان يكون صلحهم
على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة عشر ^(٦) .
(قصاص الغنم) موتان ، قال القزاز : هو الموت ،
وقال غيره : الموت الكثير الوقوع ، و(القصاص) :
بضم القاف وتخفيف العين المهملة وبعد الالف
صاد مهملة ، وهو داء يؤخذ الغنم فيسيل من انوفها
شيئاً فتموت فجأة وكذلك غيرها من الدواب ، وقال
ابن فارس : القصاص : داء يأخذ في الصدر كأنه
يكسر العنق ، وقيل : هو الهلاك المعجل ^(٧) .

وقد ظهر هذا الموت في طاعون عمواس زمن
عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مات فيه سبعون
الفا في ثلاثة ايام ^(٨) ، وعمواس قرية من قرى بيت

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري
ولتلقى الأمة لكتابه بالقبول والله اعلم .

• اللطائف الاسنادية :

- ١- التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع .
- ٢- السماع في ثلاثة مواضع .
- ٣- ان هؤلاء الرواة كلهم شاميون الا شيخ البخاري
فانه مكّي ^(١)

غريب الحديث :

قبة ادم : القبة في اللغة هو كل بناء مدور ، والجمع
قباب ^(٢) ، والأدم هو الجلد المدبوغ المصلح
بالدباغ ^(٣)
قصاص الغنم : هو داء يأخذ الغنم لا يلبثها ان
تموت منه ^(٤) .

الشرح العام للحديث :

هذا حديث عظيم للنبي ﷺ ذكر فيه علامات النبوة
من بعض امور الغيب وما سيحصل وبدأها بموته
(صلوات ربي وسلامه عليه) وانتقاله من الدار
الفانية الى الدار الباقية والى الرفيق الأعلى فبعد أن
بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونفع الأمة الاسلامية وبعد

(١) عمدة القاري ١٥ / ٩٩ .

(٢) المغرب في ترتيب المغرب ٣٧٠/١ .

(٣) المصدر نفسه ٢٢/١ ، وينظر : المصباح المنير في
غريب الشرح الكبير ٩/١ .

(٤) غريب الحديث : للقاسم بن سلام ٨٦/٢ ، والفائق
في غريب الحديث ٣٩٢/٣ ، والنهاية في غريب الحديث
والاثر ٨٨/٤ .

(٥) سورة النصر : الآيات ١-٣ .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٧٩/٤ .

(٧) عمدة القاري ٩٩/١٥-١٠٠ .

(٨) المصدر نفسه ٩٩/١٥ .

«أحاديث الست خصال التي ذكرها النبي ﷺ في الكتب التسعة [دراسة تحليلية]»

أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف || ٢٥٣

المقدس وكان بها معسكر المسلمين^(١) .
وقيل : هي واقعة التتار اذ لم يقع في الاسلام بل ولا
في غيره مثلها ، وقيل غيرها لم تقع بعد^(٥) .
(واستفاضة المال) والاستفاضة منه : فاض الماء
والدمع وغيرهما : اذا كثر ، واستفاضة المال كانت
في خلافة عثمان (رضي الله عنه) عند تلك الفتوح
العظيمة حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا
اي غضبان لعدده المائة قليلا^(٢) .
وهو محمول على زمن الصحابة فيكون اشارة الى
ما وقع من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم
وكذلك ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز فكان
الرجل يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل
صدقته ، وربما يكون اشارة الى ما سيقع في زمن
عيسى (عليه السلام) بحصول الاستغناء لكل أحد
حتى يصيب الهم صاحب المال بكونه لا يجد
من يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه على غيره ولو
كان ممن لا يستحق الصدقة فيأبى اخذه فيقول : لا
حاجة لي فيه ، ويحتمل أن يكون عند خروج النار
واشتغال الناس بأمر الحشر فلا يلتفت أحد حينئذ
الى المال^(٣) .
(ثم فتنة) اي بلية عظيمة ، قيل : هي مقتل عثمان
وما بعده في الفتن المترتبة عليها فلا يبقى بيت من
العرب الا دخلته اي بيوت أمة النبي ﷺ وانما خص
العرب لشرفها وقربها منهم^(٤) .

وقيل : هي واقعة التتار اذ لم يقع في الاسلام بل ولا
في غيره مثلها ، وقيل غيرها لم تقع بعد^(٥) .
والفتنة لم تزل من زمن عثمان (رضي الله عنه)
عصمنا الله من مضلات الفتن ما ظهر منها وما
بطن ، وقد دعا ﷺ الا يجعل بأس أمته بينهم فمنعها
فلم يزل الهرج الى يوم القيامة^(٦) .
الهدنة : بضم الهاء : الصلح وأصل الهدنة السكون
، يقال هدن يهدن فسمي الصلح هدنة على ترك
القتال لأنه سكون القتال بعد التحرك منه وتكون
مع الروم وهم يغدرون فيأتون قريبا من ألف ألف
رجل قاله الكرمانى ، وقال غيره : الحملة في
الحساب تسعمائة الف وستون ، والغاية هي هنا
بمعنى الراية لأنها غاية المتبع اذا وقفت الراية وقف
الجيش واذا مشت تبعها ، وهذه الصفة لم تظهر بعد
فهى من اخبار الغيب عنه ﷺ ، وروى ابن دحية
من حديث حذيفة مرفوعاً : (ان الله تعالى يرسل
ملك الروم وهو الخامس من أولاد هرقل يقال له:
صمارة فيرغب المهدي في الصلح وذلك لظهور
المسلمين على المشركين فيصالحه الى سبعة أعوام
فيضع عنهم الجزية ولا يبقى لرومي حرمة ويكسر
الصليب ثم يرجع المسلمون الى دمشق فاذا هم
كذلك اذا رجل من الروم قد التفت فرأى أبناء الروم
وبناتهم في القيود فرفع الصليب ورفع صوته وقال:
الا من كان يعبد الصليب فلينصره فيقدم اليه رجل

(١) فيض القدير ٩٤/٤ ، وينظر : فتح الباري ٢٧٨/٦ .

(٢) مرقاة المفاتيح ٣٤١١/٨ .

(٣) فتح الباري ٨٧-٨٨ / ١٣ .

(٤) مرقاة المفاتيح ٣٤١١/٨ .

(٥) فيض القدير ٩٤/٤ .

(٦) شرح صحيح البخاري : لابن بطال ٣٥٧/٥ .

من المسلمين فيكسر الصليب ويقول : الله أغلب وأعز فحينئذ يغدرون وهم أولى بالغدر فيجتمع عند ذلك ملوك الروم خفية فيأتون الى بلاد المسلمين وهم على غفلة مقيمين على الصلح فيأتون الى انطاكية اثني عشر الف راية تحت كل راية اثني عشر ألفاً فعند ذلك يبعث المهدي لأهل الشام والحجاز والكوفة والبصرة والعراق ينتصر بهم فيبعث اليه أهل المشرق : انه قد جاءنا عدد من أهل خراسان شغلها شغلها عنك فيأتي أهل الكوفة والبصرة فيخرج بهم الى دمشق وقد مكث الروم فيها أربعين يوماً يفسدون ويقتلون فينزل الله صبره على المسلمين فيخرجون اليهم فيشتد الحرب بينهم ويستشهد من المسلمين خلق كثير فيالها من وقفة ومقتلة ما أعظمها ، ويرتد من العرب يومئذ أربع قبائل : سليم وفهد وغسان وطى ، فيلحقون بالروم ثم ان الله ينزل الصبر والنصر والظفر على المؤمنين ويغضب على الكافرين فعصاة المسلمين يومئذ خير خلق الله تعالى والمخلصين من عباده وليس فيهم مارد ولا مارق ولا شارد ولا مرتاب ولا منافق ثم ان المسلمين يدخلون الى بلاد الروم ويكبرون على المدائن والحصون فتقع اسوارها بقدرة الله تعالى فيدخلون المدائن والحصون ويغنمون الأموال ويسبون النساء والأطفال وتكون أيام المهدي أربعين سنة عشر منها بالمغرب ، واثنى عشر سنة بالكوفة وستة منها في مكة وتكون منيته فجأة^(١) .

وسموا بالروم : لان أباهم الأول هو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحاق كان أصفر في بياض ، وقيل سمو باسم رجل اسود ملك الروم فنكح من نساها فولد له أولاد في غاية الحسن فنسب الروم اليه (فيغدرون) اي ينقضون عهد الهدنة فيأتون تحت ثمانين غاية أي راية (تحت كل غاية اثني عشر ألفاً) أي الف فارس ، قال الأكمل جملته سبعمئة الف وستون ألفاً (رواه البخاري)^(٢) .

قال ابن حجر : وعند أبي داود بلفظ : (ستصالحون الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم عددا فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول : غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفعه فعند ذلك الروم ويجمعون للملحمة^(٣) ، قال المهلب : فيه ان الغدر من اشراط الساعة ، وفيه اشياء من علامات النبوة قد ظهر اكثرها ، وقال ابن المنير : اما قصة الروم فلم تجتمع الى الان ولا بلغنا انهم غزوا في البر في هذا العدد فهي من الامور التي لم تقع بعد وفيه بشارة ونذارة وذلك انه دل على ان العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش ، وفيه اشارة الى عدد جيوش المسلمين وسيكون اضعاف ما هو عليه ، ووقع في الفتن لنعيم بن حماد ان هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل^(٤) .

(٢) مرقاة المفاتيح ٣٤١١/٨ .

(٣) فتح الباري ٢٧٨/٦ .

(٤) فتح الباري ٢٧٨/٦-٢٧٩ .

(١) عمدة القاري ٩٩/١٥-١٠٠ .

«أحاديث الست خصال التي ذكرها النبي ﷺ في الكتب التسعة [دراسة تحليلية]»

أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف || ٢٥٥

أهم ما يستفاد من الحديث :

١- في هذا الحديث النبوي الشريف دلالة على بعض علامات النبوة اذ أخبر (صلوات ربي وسلامه عليه) ببعض الغيبات التي لم تقع في زمانه ومنها فتح بيت المقدس حيث فتحها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وكذلك وقوع الموت المفاجئ في طاعون عمواس الذي وقع في الشام كما ذهب الى ذلك بعض شراح الحديث في كتبهم .

٢- استفاضة المال ، وقد حصل هذا في خلافة عمر بن عبد العزيز ، فكان الرجل يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يأخذه .

٣- في الحديث اخبار عن ظهور الفتن ولعل من أهمها فتنة مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، وقيل بل هي فتنة التتار التي اجتاحت أكثر البلاد الاسلامية فقد اهلكوا الحرث والنسل .

٤- في الحديث اخبار عن وقوع الغدر والخيانة من النصارى الذين ينقضون العهد مع المسلمين ويرفعون الصليب ثم تكون بين الطرفين مقتلة عظيمة ويكون النصر حليفاً للمسلمين وذلك من فضل الله علينا .

• **المطلب الرابع : حقوق المسلم على أخيه المسلم .**

قال الامام مسلم : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيُوبَ، وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ،

عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» .

تخريج الحديث :

اخرجه الامام مسلم ^(١) ، والامام الترمذي ^(٢) ، والامام أحمد ^(٣) ، والامام الدارمي ^(٤) .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح وذلك لوروده في صحيح الامام مسلم ولتلقى الأمة لكتابه بالقبول والله أعلم .

الشرح العام للحديث :

في هذا الحديث العظيم لنبي الرحمة (عليه الصلاة والسلام) يبين حقوق المسلمين بعضهم على بعض وهذه من الصفات الطيبة التي يتحلى بها المسلمون

(١) صحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ١٧٠٥/٤ ، رقم الحديث (٢١٦٢) .
(٢) سنن الترمذي : ابواب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في تسميت العاطس ٣٧٨/٤ برقم (٢٧٣٧) ، ٨٠/٥ ، رقم الحديث (٢٧٣٦) وفي اخره بلفظ (ويحب له ما يحب لنفسه) بدل (واذا استنصحك فانصح له) .

(٣) مسند الامام احمد : مسند المكثرين من الصحابة ، مسند ابي هريرة (رضي الله عنه) ٤٣٩/١٤ ، رقم الحديث (٨٨٤٥) ، ١٩٧/١٥ ، رقم الحديث (٩٣٤١) .

(٤) مسند الدارمي : ومن كتاب الاستئذان ، باب في حق المسلم على المسلم ١٧٢٠/٣ ، رقم الحديث (٢٦٧٥) .

فيما بينهم ولعل أول صفة بدأ النبي ﷺ بذكرها هي رد السلام .

ولذلك قال القاضي ابو محمد : ابتداء السلام سنة ورده واجب ، فأما الرد فلقوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء الآية ٨٦] ، وصفة السلام : أن يقول المسلم : السلام عليكم ، ويقول الراد : وعليكم السلام ، أو يقول السلام عليكم كما قيل له ، وكره الامام مالك أن يقول الراد : سلام الله عليك ، والأصل في ذلك ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ : (خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاسمع ما يجيئونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله) ^(١) ، وهذا الذي ورد به الشرع لقوله تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام الآية ٥٤] .

ولكن هل يجزي اذا رد في القوم واحد ؟

قال القاضي أبو محمد : لا خلاف ان ابتداء السلام سنة او فرض على الكفاية اذا قام به بعضهم سقط عن البعض وان رد السلام فرض على الكفاية فان سلم واحد من الجماعة أجراً عنهم ، وان رد واحد عنهم اجزأ ، وحكي عن أبي يوسف انه يلزمهم جميعهم الرد ، والدليل على ما نقوله الحديث (واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم) ^{(٣) (٤)} .

ولذلك كان من السنة أن يسلم الراكب على الماشي ومعناه ان يبدأ الراكب بالسلام ، وذلك من وجهين : احدهما : ان الرجلين اذا تساويا في المرور سلم

(٢) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان ، باب تسليم القليل على الكثير ٥٢/٨ ، رقم الحديث (٦٢٣١) ، وباب تسليم الصغير على الكبير ، رقم الحديث (٦٢٣٤) ، وسنن أبي داود : كتاب الادب ، باب من أوى بالسلام ؟ ٣٥١/٤ ، رقم الحديث (٥١٩٨) ، وسنن الترمذي : أبواب الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي ٦٢/٥ رقم الحديث (٢٧٠٤) .

(٣) موطأ مالك : كتاب السلام ، باب العمل بالسلام ١٣٩٧/٥ ، رقم الحديث (٣٥٢٤) .

(٤) شرح النووي ١١٤/١٤ .

(١) صحيح البخاري : كتاب احاديث الانبياء ، باب خلق آدم (صلوات الله عليه) وذريته ١٣١/٤ رقم الحديث (٣٣٢٦) ، (٣٣٢٧) ، وصحيح مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب يدخل الجنة أقوام افدتهم مثل افدة الطير ٢١٨٣/٤ رقم الحديث (٢٨٤١) ، ومسند أحمد : مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي هريرة (رضي الله عنه) ٥٠٤/١٣ رقم الحديث (٨١٧١) .

ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن فان سلم عليه يجب الرد عليه ^(٢) .

والحق الثاني : وهو اجابة الدعوة ، ظاهره عموم أحقية الاجابة في كل دعوة يدعوه لها وخصها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها ، والأولى أن يقال : ان الدعوة في الوليمة واجبة وفيما عداها مندوبة لثبوت الوعيد على من لم يجب في الأولى دون الثانية ^(٣) .

وفي التوضيح : ان كانت اجابة الداعي الى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب ، قالوا : والأكل واجب على الصائم وعندنا مستحب ، وقال الطيبي : اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته اذا لم يكن يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير ، وقال الفقيه أبو ليث : اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن ماله حراماً ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالإجابة ، وان كان ماله حراماً فلا يجيب وكذلك ان كان فاسقاً معلناً بفسقه فلا يجيبه ليعلم انك غير راض بفسقه واذا أتيت وليمة وفيها منكر فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لأنك ان جالستهم ظنوا انك راض بفعلهم ، وروي عن النبي ﷺ انه قال : (من تشبه بقوم فهو منهم) ^(٤) ، وقال بعضهم : اجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روي

ويفهم من قوله (حق المسلم على المسلم) انه ليس للذمي حق في رد السلام ، وما ذكر معه في الحديث (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام) ولا يشترط طول الافتراق لحديث ابي داود : (واذا لقي احدكم صاحبه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة او جدار ثم لقيه فليسلم عليه) ^(١) .

وقال أنس كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فاذا لقيتهم شجرة أو أكمه تفرقوا يمينا وشمالاً فاذا التقوا من وراءها يسلم بعضهم على بعض ، ورد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي وعند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة ، وقال صاحب المعونة : الابتداء بالسلام سنة ورده أكد من ابتدائه ، وأقله : السلام عليكم ، قال العيني : قال اصحابنا : رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقي والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم أكثر ، ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم الا أن يكون أصم فينبغي أن يرد عليه بتحريك شفتيه ، وكذلك تشميت العاطس ، ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لان صوتها عورة ، وان سلمت عليه فان كانت عجوزاً رد عليها السلام وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفضيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس ، ولا يجب رد سلام السائل

(٢) عمدة القاري ١٠/٨-١٣ .

(٣) جامع العلوم والحكم ٩٠/٢ .

(٤) سنن ابي داود : كتاب اللباس ، باب لبس الشهرة ٤٤/٤ ، رقم الحديث (٤٠٣١) .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟ ٣٥١/٤ ، رقم الحديث (٥٢٠٠) .

عن النبي ﷺ : (من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) ^(١) وقال عامة الفقهاء : ليست واجبة ولكنها سنة والأفضل أن يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير واذا دعي الى وليمة وكنت صائما فاخبره بذلك فان قال : لا بد لك من الحضور فأجبه ، فاذا دخلت المنزل فان كان صومك تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك لا تفطر ، وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت فافطر واقض يوما مكانه ، وان شئت فلا تفطر ، والافطار أفضل لان فيه ادخال السرور على المؤمن ^(٢) .

وأما الحق الثالث : فهو اسداء النصح للمسلم ، قال النووي : معناه اذا طلب منك النصيحة فعليك ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان

النصيحة ^(٣) ، ومن أعظم النصح ان ينصح لمن استشاره في أمره كما قال رسول الله ﷺ : (اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له) ^(٤) ، وفي بعض

الأحاديث : (ان من حق المسلم على المسلم أن ينصح له اذا غاب) ومعنى ذلك انه اذا ذكر في غيبه بالسوء أن ينصره ويرد عنه ، واذا رأى من يريد أذاه

بينه وبينه فهي النصيحة ، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه .

وقال الفضيل بن عياض : المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعير ، وسئل ابن عباس (رضي الله

(١) مسند احمد : مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ، ٢٠٢/٩ رقم الحديث (٥٢٦٣) .

(٢) عمدة القاري ١٠/٨ .

(٣) شرح النووي ١١٤/١٤ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد من غير اجر ٧٢/٣ ، ، ومسند احمد ، مسند الكوفيين ، حديث رجل ، ٢١٥/٣٠ ، رقم الحديث (١٨٢٨٢) .

(٥) جامع العلوم والحكم : لابن رجب الحنبلي ، تحقيق الارنؤوط ٢٢٤/١ .

(٦) المصدر نفسه ٢٢٥/١ .

«أحاديث الست خصال التي ذكرها النبي ﷺ في الكتب التسعة [دراسة تحليلية]»

أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف || ٢٥٩

الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم^(٥) وإلى هذا ذهب الجمهور ، وذهب الكوفيون إلى أنه يقول : (يغفر الله لنا ولكم) ، وذهب إلى وجوب التشميت لمن ذكر الله الظاهرية وابن العربي وأنه يجب على كل سامع ، ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة : (إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم يسمعه أن يقول (يرحمك الله)^(٦) وكأنه مذهب أبي داود صاحب السنن فإنه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد أنه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط فاكثرى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشتمه ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول لأهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة بدرهم^(٧) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب إذا عطس أحدكم كيف يشمت ؟ ٤٩/٨ ، رقم الحديث (٦٢٢٤) ، وسنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب ما جاء في تشميت العاطس ٣٠٧/٤ ، رقم الحديث (٥٠٣٣) ، وسنن الترمذي : أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ ٨٣/٥ ، رقم الحديث (٢٧٤١) ، وسنن ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب تشميت العاطس ، ١٢٢٤/٢ ، رقم الحديث (٣٧١٥) ومسنند أحمد : مسند الخلفاء الراشدين ، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، ٢٧٦/٢ ، رقم الحديث (٩٧٣) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب إذا ثنأب أحدكم فليضع يده على فيه ٥٠/٨ ، رقم الحديث (٦٢٢٦) .
(٧) فتح الباري ٦١٠/١٠ .

عنه) عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر ، فقال : إن كنت فاعلاً ولا بد ففيما بينك وبينه ، وقال الامام أحمد : ليس على المسلم نصح الذمي وعليه نصح المسلم^(١) .

وقال ابن رجب الحنبلي أيضاً : (وإذا استنصحتك) أي طلب منك النصيحة (فانصحه) فهو دليل على وجوب نصيحة من يستنصح وعدم الغش له وظاهره أنه لا يجب نصيحته إلا عند طلبها والنصح بغير طلب مندوب لأنه من الدلالة على الخير والمعروف^(٢) .

وقال ابن حجر : (وإذا استنصحتك فانصح له وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال من أن المراد به الحرمة والصحة ، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية^(٣) .

وقال المباركفوري : (وينصح له) أي يريد الخير للمؤمن ويرشده إليه (إذا غاب) أي كل منهما (أو شهد) أي حضر واو للتنويع وحاصله أنه يريد خيره في حضوره وغيبته فلا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته فإن هذا صفة المنافقين^(٤) .

والحق الرابع : تشميت العاطس ، وقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح وفيه زيادة من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : (إذا عطس أحدكم فليقل

(١) جامع العلوم والحكم : لابن رجب الحنبلي ٢٢٥/١ .

(٢) المصدر نفسه ٩٠/٢ .

(٣) فتح الباري ١٣/٣ .

(٤) تحفة الاحوذى ٧/٨ .

ويحتمل انه أراد طلبه الدعوة كما قاله ولم يكن يراه واجباً ، قال النووي : ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد ليحمد فيشتمه وهو من باب النصيح والأمر بالمعروف .

ومن آداب العاطس على ما اخرج الحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعاً : (اذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته)^(١) .

ويشروع أن يشتمه ثلاثاً كرر اذا كرر العطاس^(٢) ولا يزيد عليها فعن أبي هريرة مرفوعاً (اذا عطس أحدكم فليشتمه جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشتم بعد ثلاث)^(٣) ، قال ابن ابي

حمزة: في الحديث دليل على عظم نعمة الله تعالى على العاطس يؤخذ من ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه اشارة الى عظمة فضل الله على عبده فانه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير لمن شتمه بعد الدعاء منه له بالخير ، ولما كان العاطس قد

حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء اعفائه على هيئتها والتثامها بعد هذه الزلزلة التي

(١) المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابوري ، كتاب الادب ، ٢٩٣/٤ ، رقم الحديث (٧٦٨٤) .

(٢) فتح الباري ٦٠٣/١-٦٠٤ .

(٣) عمل اليوم والليلة : لابن السني ٢٢١/١ ، باب النهي عن ان يشتم العاطس بعد ثلاث ، رقم الحديث (٢٥١) .

هي للبدن كزلزلة الأرض لها .

وقال ابن عبد البر : ظاهر الأمر الوجوب ، ويؤيده حديثنا هذا (واذا عطس فحمد الله فشتمه)^(٤) ، وقد أخذ بظاهرها جمهور أهل الظاهر ، وذهب آخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين ورجحه ابو الوليد بن رشد وابو بكر بن العربي ، وبه قال الحنفية وجمهور الحنابلة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثاني ، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فان الأمر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض كفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض^(٥) .

ولهذا فقد كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ طلباً للرحمة ، فقد أخرج ابو داود من حديث ابي موسى الأشعري قال : (كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم)^(٦) .

الحق الخامس : عيادة المريض ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية

(٤) مسند احمد : مسند المكثرين من الصحابة ، مسند ابي هريرة (رضي الله عنه) ٤٣٩/١٤ ، رقم الحديث (٨٨٤٥) ، ١٩٧/١٥ ، رقم الحديث (٩٣٤١) .

(٥) تحفة الاحوذى ٧/٨ .

(٦) سنن الترمذي : ابواب الادب ، باب ما جاء في تشميت العاطس ٨٢/٥ ، رقم الحديث (٢٧٣٩) ، ومسند احمد : مسند الكوفيين ، حديث ابي موسى الاشعري ٣٥٦/٣٢ ، رقم الحديث (١٩٥٨٦) .

«أحاديث الست خصال التي ذكرها النبي ﷺ في الكتب التسعة [دراسة تحليلية]»

أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف || ٢٦١

في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياذ منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان (ان المسلم اذا دعا اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة) وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء : هي الثمرة اذا نضجت شبه ما يجوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر ، وقيل المراد بها الطريق ، والمعنى ان العائد يمشي في طريق تؤديه الى الجنة ، والتفسير الأول أولى^(٢) .

وفي حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : (ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن ادم مرضت فلم تعديني قال : يارب كيف أعودك وانت رب العالمين؟ قال : أما علمت ان عبدني فلاناً مرض فلم تعده ، أما علمت لو عدته لوجدتني عنده)^(٣) ، ومعنى هذا الحديث الشريف : هو ان يقول الله ذلك على لسان ملك أو بلا واسطة بالوحي العام أو بالإلهام في قلوب الأنعام معاتباً لابن ادم في تلك الأحوال بما قصر في حق أوليائه بالإفضال ، وأما قوله (مرضت فلم تعديني) اراد به مرض عبده وانما اضاف الى نفسه تشريفاً لذلك العبد فنزله منزلة ذاته ، والحاصل ان من عاد مريضاً لله فكأنما زار الله تعالى^(٤) .

كإطعام الجائع وفك الأسير ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداودي بالأول فقال : هو فرض ودليله ما روي عن ابي موسى الاشعري قال : قال رسول الله ﷺ : (اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني)^(١) وقال الأمير الصنعاني : قوله (اذا مرض فعده) فيه دليل على وجوب عيادة المسلم للمسلم وجزم البخاري بوجوبها قيل : ويحتمل انها فرض كفاية ، وذهب الجمهور الى انها مندوبة ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب ، قال المصنف : يعني على الأعيان .

ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوته ، وفي الحديث ان العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفي النهار ، ونقل الأثرم عن الامام أحمد انه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف تعود فلاناً؟ قال : ليس هذا وقت عيادة ، ومن آدابها ان لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على اهله ، فان اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس بها ، وقد وردت

(١) صحيح البخاري : كتاب الأطعمة ، باب ٦٧/٧ ، رقم الحديث (٥٣٧٣) ، وكتاب المرضى ، باب وجوب عيادة المريض ١١٥/٧ ، رقم الحديث (٥٦٤٩) ، وسنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ، ١٨٧/٣ ، رقم الحديث (٣١٠٥) ، ومسند احمد : مسند الكوفيين ، حديث ابي موسى الاشعري ، ٢٧٨/٣٢ ، رقم الحديث (١٩٥١٧) .

(٢) فتح الباري ١١٢/١٠-١١٣ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض ، ١٩٩٠/٤ ، رقم الحديث (٢٥٦٩) .

(٤) مرقاة المفاتيح ١١٢٣/٣ .

وعيادة المريض من حقوق المسلم ولاسيما من له حق عليك كالقريب والصاحب ونحوهما وهي من افضل الاعمال الصالحة ومن عاد اخاه المسلم لم يزل يخوض في الرحمة ، فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن عادته اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومن عادته اخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح وينبغي للعائد ان يدعو له بالشفاء وينفس له ، ويشرح خاطره بالبشارة بالعافية ويذكره التوبة والاناة الى الله والوصية النافعة ^(١) . وقد ذكر العلماء آدابا لعيادة المريض منها : الا يكثر العائد للمريض من السؤال عن حاله وعن نومه واكله وشربه وما اشبه ذلك الا اذا كان يأنس بهذا اما اذا كان يتضجر ولا يحب ذلك فلا يجوز للعائد فعله ، ولا يطيل الجلوس عند المريض لأنه قد يكون للمريض حاجة مع اهله او في نفسه ولا يطيل عنده احد الا اذا كان المريض يستأنس بالجلوس ويفرح ، ولا تجوز الزيارة في اوقات النوم والراحة كالقيلولة بل يكون بكرة وعشية حسب ما يقتضيه الحال ^(٢) .

وقد ذكر الامام العيني احكاما لاتباع الجنائز منها : الاول : فيه الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه ، وقال ابو الزناد : حض النبي ﷺ على التواصل في الحياة بقوله (ولا تقاطعوا ولا تدابروا) وعلى التواصل بعد الموت بالصلاة والتشييع الى القبر والدعاء له . الثاني : فيه ان الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا واحتسابا .

الثالث : فيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو اجماع .

الرابع : فيه الحض على الاجتماع للجنازة ، والتنبية على عظم ثوابهما وهي مما خصت به هذه الامة .

الخامس : فيه حجة ظاهرة للحنفية في ان المشي

الحق السادس : اتباع جنازة المسلم ، قال الامير الصنعاني : وفي هذا دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم معروفا كان او غير معروف ^(٣) ، ومن تبع

(١) بهجة قلوب الابرار ٨٢/١ .

(٢) شرح رياض الصالحين : لمحمد بن صالح العثيمين ٥٩٦-٥٩٧/٢ .

(٣) سبل السلام ٦١/٢ .

(٤) بهجة قلوب الابرار ٨٣/١ .

(٥) فتح الباري ١٩٣/٣ .

«أحاديث الست خصال التي ذكرها النبي ﷺ في الكتب التسعة [دراسة تحليلية]»

أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف || ٢٦٣

٥- في الحديث وجوب تشميت العاطس اذا حمد الله تعالى ، فاذا لم يحمد العاطس الله تعالى فلا يجب التشميت ، ولان في العطاس تخلص الانسان من الابخرة التي لو بقيت لتأذى الدماغ منها، وفيد دعاء للعاطس بالرحمة والهداية ، ولذلك كان اليهود يتعاطسون عند النبي (صلوات ربي وسلامه عليه) طلبا للرحمة ، ولكن النبي ﷺ كان يدعوا لهم بالهدية فقط .

خلف الجنازة افضل من المشي امامها بظاهر قوله (واذا مات فاتبعه) وهو مذهب الاوزاعي ايضا وقول علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) ، وذهب قوم الى التوسعة في ذلك وانهما سواء وهو قول الثوري وابي مصعب من اصحاب مالك ، وقالت الشافعية: لا فرق عندنا بين الراكب والماشي ^(١) .

ما يستفاد من الحديث :

١- يبين الرسول الكريم ﷺ حقوق المسلم على اخيه المسلم ليكون المجتمع الاسلامي متماسكا ومترابطا ، ولتحصل الالفه والمحبة بين ابناء المسلمين .

٢- ذكر النبي (عليه الصلاة والسلام) ما يحصل بين المسلمين عند اللقاء وهو ابتداء السلام بينهم ، وهو سنة وقد اختلف العلماء في حكمها فبعضهم قال بانها سنة وبعضهم ذهب الى الوجوب ، واما رد السلام فالراجح انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين والله اعلم .

* * *

٣- في الحديث حض على اجابة الدعوة ، وذهب العلماء الى وجوبها ولاسيما في وليمة النكاح مالم يتأذى المسلم في دينه كأن تكون في الدعوة من الملاهية ومفارش الحرير ، او كان مال صاحب الدعوة حراما .

٤- من حق المسلم على اخيه المسلم اسداء النصيحة ، ومن اعظم النصيح ان ينصح لمن استشاره ولا يجوز للمسلم ان يغش اخيه في النصيحة .

٥- من حق المسلم على اخيه المسلم اسداء النصيحة ، ومن اعظم النصيح ان ينصح لمن استشاره ولا يجوز للمسلم ان يغش اخيه في النصيحة .

(١) عمدة القاري ٨ / ٨ - ٩ .

الخاتمة

حيث فتحت في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكذلك اخباره بالموت المفاجئ كما حصل في طاعون عمواس في بلاد الشام فقد مات الكثير من المسلمين ، وكذلك اخباره باستفاضة المال حتى لا يجد من يأخذ مال الغني من الفقراء وقد حدث هذا في زمن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) .

٦- ومن علامات النبوة الغيبية اخباره (صلوات ربي وسلامه عليه) بغدر وخيانة النصارى في اخر الزمان ورفعهم الصليب ومقاتلة المسلمين ولكن الغلبة ستكون للمسلمين وهذا من فضل الله علينا .

٧- ومن الادلة على رقي هذا الدين الحنيف جعل المجتمع الاسلامي مجتمعاً متماسكاً ومتربطاً لتحصل الالفة والمحبة بين ابنائه المسلمين لذلك جعل الاسلام حقوقاً للمسلمين بعضهم على بعضهم الاخر ومنها السلام فيما بينهم واجابة الدعوة ولا سيما في وليمة النكاح واسداء النصيحة لأخيه المسلم اذا استنصحه والدفاع عنه في غيبته وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالى ، ولذلك كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ طلباً لان يقول لهم: يرحمكم الله ، ولكنه كان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم .

٨- وكما ان للمسلم حق على اخيه المسلم في حياته فقد ضمن الاسلام له حقاً بعد مماته وهذا يتجلى في الصلاة عليه والمشي في جنازته ودفنه والدعاء له بالرحمة والمغفرة وهذا يدل على الترابط

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث ، وبعد هذه الرحلة الطيبة مع انفاس النبي ﷺ لا يسعني الا ان اذكر اهم النتائج التي توصلت اليها من هذا البحث الذي اسأل الله تعالى ان يجعله في ميزان حسناتي وحسنات القارئ الكريم ، ولعل من اهم هذه النتائج ما يلي :

١- يسر الدين الاسلامي الحنيف وسهولة احكامه وملاءمته للفطرة السليمة وبما يتناسب مع قدرة الانسان وطاقته النفسية والبدنية لانه شرط لتحمل التكاليف الشرعية وعدم الحرج لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج الآية ٧٨] .

٢- النهي عن المبالغة في العبادة وعدم التشديد فيها ، لان خير اعمال ادومها وان قل لان الشدة تؤدي الى الملل والضجر وبالتالي ترك العبادات .

٣- يحث الشرع الحنيف على اداء العبادات في اوقات النشاط مثل طرفي النهار وبعض اجزاء الليل ، وكذلك اخذ قسطاً من الراحة في اوقات القيلولة لإعطاء الجسم حقه من الراحة .

٤- في امامة المسلمين يقدم الاقرأ لكتاب الله (عز وجل) على غيره ، ولو مع مع القراءة للقران العلم بالسنة والورع كان افضل .

٥- من دلائل نبوة النبي ﷺ اخباره بالغيبات التي لم تحصل في زمانه ، كإخباره بفتح بيت المقدس

في الحياة وبعد الممات.

وجهد الباحث في هذا البحث انما هو جهد بشري لا يخلو من نقص فان وفقت فهو من توفيق الله تعالى وحده ، وان اخطأت فهو من نفسي والشیطان واستغفر الله عز وجل منه ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ دَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة الآية ٢٨٦] .

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم:

١- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال دريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت : ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (د،ط)، (د،ت).

٣- التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، المؤلف: علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م .

٤- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتور: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥ .

٥- التوقيف على مهمات التعاريف : لزين الدين



- محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠ م.
- ٦- جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لابن رجب الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ.
- ٧- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث (د،ط)، (د،ت).
- ٨- سُنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، حققه: أحمد محمد شاكر (ج ١) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- ٩- سُنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، (د،ط)، (د،ت).
- ١٠- سُنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د،ط)، (د،ت).
- ١١- شرح سنن أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٢- شرح رياض الصالحين: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.
- ١٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٤- شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ)، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية - الرياض، ط ٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ١٥- شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- ١٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:

«أحاديث الست خصال التي ذكرها النبي ﷺ في الكتب التسعة [دراسة تحليلية]»

أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف || ٢٦٧

- ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٧ - صحيح البخاري المعروف ب (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) : لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ١٨ - صحيح مسلم المعروف ب (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) : لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- ١٩ - صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال : للقاضي حسين بن محمد المهدي - عضو المحكمة العليا للجمهورية اليمنية، الناشر: سُجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع (٤٤٩) لسنة ٢٠٠٩ م.
- ٢٠ - طلبه الطلبة : لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المشنى ببغداد، (د، ط) سنة ١٣١١ هـ.
- ٢١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ٢٢ - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٣ - عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد : لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيَنُورِيُّ، المعروف ب «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبله للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت، (د، ت).
- ٢٥ - غريب الحديث: لأبي عُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٦ - الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد

- البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار المعرفة - لبنان ، الطبعة: الثانية ، (د،ط).
- ٢٧ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادى، ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتبة تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ٢٨ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات المؤلف: محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢.
- ٢٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٥٦.
- ٣٠ - لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٣١ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- ٣٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م).
- ٣٤ - مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

«أحاديث الست خصال التي ذكرها النبي ﷺ في الكتب التسعة [دراسة تحليلية]»

أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف || ٢٦٩

- ٣٥ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار : لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث ، (د،ط) ، (د،ت) .
- ٣٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ، (د،ط) ، (د،ت) .
- ٣٧ - معجم لغة الفقهاء : محمد رواش قلعجي - حامد صادق قنبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣٨ - المغرب في ترتيب المعرب : لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِي (المتوفى: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي ، (د،ط) ، (د،ت) .
- ٣٩ - الموطأ مالك : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٤٠ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية
- العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٤١ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، حققه : طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (د، ط). ٣٣.



